القواعد التنفيذية للائحة الدراسات العليا بكليات عنيزة

المبنية على اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات السعودية الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (1444/9/2) المتخذ في الاجتماع التاسع المنعقد بتاريخ 1444/01/03هـ الموافق 2022/08/01م

بسم الله الرحمن الرحيم

جدول المحتويات

التسلسل	الموضوع	الصفحة
1	**الفصل الأول: التعريفات**	6
1-1	المادة الأولى	6
2	**الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة**	8
2-1	المادة الثانية	8
2-2	المادة الثالثة	8
3	**الفصل الثالث: أهداف الدراسات العليا**	8
3-1	المادة الرابعة	8
4	**الفصل الرابع: المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا**	9
4-1	المادة الخامسة	9
5	**الفصل الخامس: تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا**	11
5-1	المادة السادسة	11
5-2	المادة السابعة	12
5-3	المادة الثامنة	14
6	**الفصل السادس: البرامج الدراسية ونظام الدراسة**	15
6-1	المادة التاسعة	15
6-2	المادة العاشرة	15
6-3	المادة الحادية عشرة	15
6-4	المادة الثانية عشرة	16
6-5	المادة الثالثة عشرة	16
6-6	المادة الرابعة عشرة	16
7	**الفصل السابع: القبول**	17
7-1	المادة الخامسة عشرة	17
7-2	المادة السادسة عشرة	17
7-3	المادة السابعة عشرة	17
7-4	المادة الثامنة عشرة	18
7-5	المادة التاسعة عشرة	18

التسلسل	الموضوع	الصفحة
7-6	المادة العشرون	19
7-7	المادة الحادية والعشرون	19
8	**الفصل الثامن: الإجراءات الأكاديمية**	20
8-1	المادة الثانية والعشرون	20
8-2	المادة الثالثة والعشرون	20
8-3	المادة الرابعة والعشرون	21
8-4	المادة الخامسة والعشرون	21
8-5	المادة السادسة والعشرون	21
8-6	المادة السابعة والعشرون	22
8-7	المادة الثامنة والعشرون	22
8-8	المادة التاسعة والعشرون	23
8-9	المادة الثلاثون	23
8-10	المادة الحادية والثلاثون	24
8-11	المادة الثانية والثلاثون	24
8-12	المادة الثالثة والثلاثون	25
9	**الفصل التاسع: آلية التقييم**	26
9-1	المادة الرابعة والثلاثون	26
9-2	المادة الخامسة والثلاثون	27
10	**الفصل العاشر: الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة**	29
10-1	المادة السادسة والثلاثون	29
10-2	المادة السابعة والثلاثون	30
10-3	المادة الثامنة والثلاثون	30
10-4	المادة التاسعة والثلاثون	30
10-5	المادة الأربعون	31
10-6	المادة الحادية والأربعون	31
10-7	المادة الثانية والأربعون	32

التسلسل	الموضوع	الصفحة
10-8	المادة الثالثة والأربعون	32
10-9	المادة الرابعة والأربعون	32
10-10	المادة الخامسة والأربعون	33
10-11	المادة السادسة والأربعون	33
10-12	المادة السابعة والأربعون	33
10-13	المادة الثامنة والأربعون	34
10-14	المادة التاسعة والأربعون	34
10-15	المادة الخمسون	35
10-16	المادة الحادية والخمسون	36
10-17	المادة الثانية والخمسون	36
11	**الفصل الحادي عشر: التخرج ومنح الدرجة**	37
11-1	المادة الثالثة والخمسون	37
11-2	المادة الرابعة والخمسون	37
11-3	المادة الخامسة والخمسون	37
11-4	المادة السادسة والخمسون	38
12	**الفصل الثاني عشر: أحكام عامة**	38
12-1	المادة السابعة والخمسون	38
12-2	المادة الثامنة والخمسون	38
12-3	المادة التاسعة والخمسون	39
12-4	المادة الستون	39
12-5	المادة الحادية والستون	39
12-6	المادة الثانية والستون	39
12-7	المادة الثالثة والستون	39
12-8	المادة الرابعة والستون	39

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

العبارة	التعريف
الدراسات العليا	مرحلة دراسية أعلى من مرحلة البكالوريوس، مثل الدبلوم العالي، أو الماجستير، أو الدكتوراه.
التصنيف	التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (75)، وتاريخ 1442/01/27هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.
الإطار	الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية، المنعقد بتاريخ 1441/06/06هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات، أو تحديثات.
النائب أو الوكيل المختص	نائب رئيس الجامعة، أو وكيل الجامعة المعني بشؤون الدراسات العليا في الجامعة، وفق الهيكل التنظيمي المقر للجامعة.
الإدارة التنفيذية	العمادة أو الإدارة أو الوحدة المسؤولة في الجامعة عن تنفيذ الإجراءات الأكاديمية المتعلقة بالدراسات العليا، وفقاً للهيكل التنظيمي المقر للجامعة.
البرنامج	مجموعة المقررات الدراسية، والرسالة العلمية، وبحث التخرج، والاختبار الشامل، أو بعضها، التي يدرسها الطالب خلال مدة زمنية محددة؛ لنيل درجة علمية، أو شهادة عليا في مجال التخصص.
البرنامج المشترك	برنامج علمي يشترك فيه أكثر من قسم أو كلية من داخل الجامعة، أو من خارجها من المؤسسات التعليمية، أو المؤسسات البحثية داخل المملكة، أو خارجها، بنواتج تعلم محددة.
الوحدة الدراسية	المحاضرة النظرية الأسبوعية، أو الندوة العلمية الأسبوعية، أو الدرس السريري، أو درس التمارين التي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.
المقرر	المادة الدراسية في خطة كل برنامج. وتشتمل على: رقم، ورمز، ووصف للمحتوى، وتخضع في كل قسم: للمتابعة، والتقييم، والتطوير، ويجوز أن تدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متزامن معها، ويمكن الإعفاء من المتطلب السابق أو المتزامن بناء على اختبار لنواتج تعلم محددة.
تأجيل القبول	إرجاء تاريخ بدء دراسة الطالب بعد صدور رقمه الجامعي، وقبل تسجيله أي مقرر دراسي، ويكون ذلك مرة واحدة، ولا يمكن حدوثه بعد بدء الدراسة.
تأجيل الدراسة	إيقاف الطالب سريان المدة المقررة -حسب هذه اللائحة- للحصول على الدرجة العلمية بعد بدء دراسته.

العبارة	المعنى
الانسحاب	إنهاء الطالب علاقته بالجامعة المقيد بها بشكل نهائي، قبل إكماله برنامجه الدراسي.
إلغاء القيد	إنهاء الجامعة علاقتها بالطالب قبل إكماله برنامجه الدراسي؛ لأسباب محددة، نصّت عليها هذه اللائحة.
إعادة القيد	إعادة الجامعة علاقتها بالطالب الذي ألغي قيده.
الاختبار الشامل	اختبار المعارف والمهارات المتطلبة للحصول على درجات برامج الدراسات العليا (الدبلوم العالي، الماجستير، الدكتوراه)، وقد يكون الاختبار الشامل هو المؤهل النهائي لبعض هذه الدرجات عدا درجة الدكتوراه.
بحث التخرج	بحث قد يستغرق فصلاً دراسياً أو فصلين دراسيين، ويكون محدد الموضوع، ويؤهل للدرجة العلمية، ويكون مقرراً ضمن مقررات البرنامج.
الرسالة العلمية	الأطروحة العلمية، التي تمثل البحث ونتائجه، التي أعدها الطالب، وقدمها لغرض الحصول على الدرجة العلمية.

القاعدة التنفيذية للمادة الأولى

يضاف إلى ما ورد في المادة الأولى الألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه القواعد التنفيذية المعاني المبينة أمام كل منها:

الكليات: كليات عنيزة الأهلية.

الكلية: كلية عنيزة للدراسات الإنسانية والإدارية وكلية عنيزة للهندسة وتقنية المعلومات.

النائب أو الوكيل المختص: وكيل الكلية.

الفصل الدراسي: مدة زمنية لا تقل عن (15) أسبوعاً ولا تحتسب ضمنها فترات الاختبارات النهائية.

الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية

مع مراعاة أحكام اللائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية في الجامعات؛ تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم الدراسات العليا في الجامعات، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية، والإجراءات الأكاديمية لمراحل الدراسات العليا في الجامعة.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8)، وتاريخ 1414/06/04هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27)، وتاريخ 1441/03/02هـ.

الفصل الثالث: أهداف الدراسات العليا

المادة الرابعة

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق التالي:

1. العناية بالدراسات والأبحاث المتقدمة، التي تخدم الأهداف الوطنية، والتوسع فيها، والعمل على نشرها.
2. الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها، عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث العلمي؛ للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة، والكشف عن حقائق جديدة.
3. إتاحة الفرصة التعليمية؛ لمواصلة الطلاب دراساتهم العليا محلياً.
4. تقديم المواد والبرامج المؤهلة للطلاب؛ للرفع من مستوى تأهيلهم وكفاءتهم؛ لتقديم الدراسات والأبحاث التي تخدم الوطن، وتسهم في إثراء تخصصاتهم.
5. استقطاب نخبة من الطلاب المتميزين من مختلف أنحاء العالم في أهم المجالات البحثية؛ للارتقاء بمخرجات البحث العلمي، وإثراء التنوع الثقافي المطلوب في برامج الدراسات العليا.
6. إعداد وتأهيل الكفاءات العلمية والمهنية المتخصصة، التي يحتاجها المجتمع.
7. التشجيع على الإبداع والابتكار؛ لمسايرة متطلبات التطور المعرفي والتقني، والارتقاء بمستوى البحث العلمي، وتوجيهه لمعالجة قضايا وتحديات التنمية المستدامة في المجتمع السعودي، والإقليمي، والعالمي.
8. تعزيز فرص التعاون والشراكات المختلفة: محلياً، وإقليمياً، وعالمياً.
9. تنمية مخرجات الاقتصاد المعرفي؛ للإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع السعودي.

الفصل الرابع: المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا

المادة الخامسة

يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا مع التقيد بما يلي:

1. أن تكون الجامعة حاصلة على الاعتماد المؤسسي من هيئة تقويم التعليم والتدريب.
2. أن يكون برنامج البكالوريوس في ذات التخصص حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة؛ لإقرار برنامج الدبلوم العالي أو الماجستير، وأن يكون برنامج الماجستير في ذات التخصص حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة؛ لإقرار برنامج الدكتوراه.
3. أن يتوفر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال برنامج الماجستير أو الدكتوراه، إضافة إلى توفر الإمكانات البحثية، من: معامل، ومختبرات، وتسهيلات الحاسوب، وغيرها؛ لضمان نجاح البرنامج من حيث: التدريس، والإشراف، والبحث.
4. أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته، وألا يزيد عدد الطلاب في الشعبة الواحدة عن (25) طالباً.
5. تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:
   أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.
   ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية.
6. إيقاف القبول في برامج الماجستير والدكتوراه التي لا تحصل على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريس أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة خلال سنتين من تخرج أول دفعة من البرامج.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة

1. يتم إعداد مشروع البرنامج المستحدث وفق الأحكام الواردة في هذه المادة، مع مراعاة تحديد: مقررات البرنامج، وعدد ساعات الخطة، وعدد الوحدات الدراسية المعتمدة لكل مقرر، وتوزيع المقررات الإجبارية والاختيارية، والرسالة أو بحث التخرج إن وجد، ويقدم المقترح باللغتين العربية والإنجليزية مع الالتزام بما ورد في التصنيف والإطار حسب الترتيب.
2. يجب أن يتضمن توصيف البرنامج المستحدث مقرراً عن طرق البحث العلمي لا يقل عن وحدتين دراسيتين معتمدة، هدفه تمكين الطالب من معرفة: أساليب البحث العلمي في التخصص، ووسائله، وأخلاقيات البحث العلمي.
3. يشترط لإقرار برامج الماجستير -التي لها برامج مماثلة في البكالوريوس- توفر المتطلبات المذكورة في المادة الخامسة بحيث يكون برنامج البكالوريوس الذي يقدمه القسم حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات

تابع القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة

الدولية التي تعتمدها الهيئة. ويستثنى من ذلك برامج الماجستير التي ليس لها برامج بكالوريوس مماثلة في التخصص من شرط الحصول على الاعتماد البرامجي.

4. يشترط لإقرار برامج الدكتوراه التي لها برامج مماثلة في الماجستير توفر المتطلبات المذكورة في المادة الخامسة بحيث يكون برنامج الماجستير الذي يقدمه القسم حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة. ويستثنى من ذلك برامج الدكتوراه التي ليس لها برامج ماجستير مماثلة في التخصص من شرط الحصول على الاعتماد البرامجي.
5. الحد الأدنى لفتح البرنامج هو ثلاثة من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال برنامج الماجستير، وخمسة من الأساتذة والأساتذة المشاركين على أن يكون اثنان منهم على الأقل من الأساتذة في مجال برنامج الدكتوراه.
6. يقوم القسم بإجراء دراسة مقارنة بين البرنامج المستحدث والبرامج المناظرة في جامعتين –على الأقل– إحداهما محلية والأخرى عالمية من الجامعات المصنفة من قبل وزارة التعليم في المملكة العربية السعودية، وتوضيح جوانب القوة وما يتميز به عن البرامج المناظرة في هذه الجامعات.
7. يتم إجراء مراجعة البرامج المستحدثة مع إدارة الجودة.
8. يتم تحكيم البرامج المستحدثة من قبل إحدى الجامعات الحكومية أو العالمية وفق ضوابط وزارة التعليم ومن ثم عرضها على اللجنة الدائمة للدراسات العليا وفق ما ذكر في المادة السادسة والمادة السابعة من هذه اللائحة، تمهيداً لاعتمادها من مجلس الأمناء.

الفصل الخامس: تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا

المادة السادسة

تشكل لجنة دائمة للدراسات العليا في الجامعة (اللجنة الدائمة) وترتبط تنظيمياً بالنائب أو الوكيل المختص، وتكون برئاسته وعضوية كل من:

1. خمسة من عمداء الكليات والمعاهد، التي تقدم برامج دراسات عليا في الجامعة، ويراعى تنوع تخصصات الكليات والمعاهد.
2. عميد التطوير والجودة في الجامعة.
3. عميد، أو مدير، أو رئيس وحدة الإدارة التنفيذية، ويكون أميناً للجنة.
4. ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص بالدراسات العليا من داخل الجامعة أو من خارجها.

ويعين الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين: (1)، و (4) من هذه المادة، بقرار من مجلس الجامعة؛ بناء على ترشيح من رئيس الجامعة، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة

تشكل لجنة دائمة للدراسات العليا في الكلية (اللجنة الدائمة)، وترتبط تنظيمياً بالعميد، وتكون برئاسته وعضوية كلٌ من:

1. وكلاء الكلية، ويكون أقدمهم أميناً للجنة.
2. مدير إدارة توكيد الجودة.
3. مدير إدارة القبول والتسجيل
4. ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص بالدراسات العليا من داخل الكلية أو من خارجها.

ويعين الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين: (1)، و (4) من هذه المادة، بقرار من رئيس مجلس الأمناء؛ بناء على ترشيح من عميد الكلية، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة السابعة

تتولى اللجنة الدائمة وفق أحكام هذه اللائحة المهام الآتية:

1. اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا في الجامعة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرار مجلس الجامعة.
2. التوصية بالموافقة على شروط القبول لبرامج الدراسات العليا وتحديثها، بناءً على اقتراح: مجالس الأقسام، والكليات، والمعاهد المختصة.
3. الإشراف على برامج الدراسات العليا المشتركة.
4. التوصية بإقرار برامج الدراسات العليا وتعديلها -بعد دراستها وتحكيمها- لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد المقترح من مجلس الكلية.
5. التوصية بإقرار الخطط الدراسية والمعايير التفصيلية لمجلس الجامعة، بناء على اقتراح من مجلس القسم وتأييد المقترح من مجلس الكلية، وفق معايير ومقارنات مرجعية دولية.
6. اقتراح معايير برامج الدراسات العليا؛ إقرارها من مجلس الجامعة.
7. اقتراح القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا؛ لإقرارها في مجلس الجامعة.
8. الإشراف على تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية، من خلال لجان أو هيئات متخصصة من داخل الجامعة، أو من خارجها.
9. دراسة التقرير الشامل المعد من الإدارة التنفيذية عن برامج الدراسات العليا في الجامعة، ونتائج تقويم تلك البرامج، ورفعها إلى مجلس الجامعة.
10. التوصية بالموافقة على مقترحات مجالس الكليات فيما يتعلق ببرامج دراسية عليا؛ تتوافق مع: احتياجات المجتمع، وخطط ورؤى المملكة، والتوجهات العالمية؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.
11. تأييد مقترحات تحديد الدرجات والشهادات العلمية، ومسمياتها باللغتين العربية والإنجليزية، بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.
12. التوصية باعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم كل عام دراسي في برامج الدراسات العليا لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجالس الأقسام المختصة، وتأييد من مجالس الكليات.
13. اقتراح ضوابط تشكيل لجان: الإشراف، ومناقشة الرسائل العلمية.
14. وضع الأطر العامة، والمعايير للاختبارات الشاملة ولبحوث التخرج.
15. وضع الإطار العام للخطط البحثية، والقواعد المنظمة لكيفية: كتابة الرسائل العلمية، وطباعتها، وإخراجها وتقديمها، وإعداد نماذج تقارير لجنة المناقشة والحكم على الرسائل.
16. دراسة التقارير الدورية المتعلقة بالدراسات العليا، التي تقدمها الاقسام العلمية في الجامعة.
17. اقتراح تقديم برامج دراسات عليا خارج مقر الجامعة، والرفع بذلك إلى مجلس الجامعة؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
18. التوصية بالموافقة على مقترحات الكليات بشأن المبادرات التطويرية المتعلقة بالدراسات العليا؛ لتنمية الموارد المالية للجامعة.
19. التوصية بتحديد: المقابل المالي للتقديم في برامج الدراسات العليا، والمقابل المالي أو الرسوم الدراسية للبرامج، والمقابل المالي للخدمات المساندة والمرتبطة بالدراسات العليا، بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.
20. التوصية بتخصيص منح مجانية للطالب -كاملة أو جزئية- حسب الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.
21. التوصية بإغلاق أو إيقاف برامج الدراسات العليا، التي لا تتوافق مع المعايير النوعية، أو مع استراتيجية الجامعة.
22. النظر فيما يحال إليها من رئيس اللجنة الدائمة، أو رئيس الجامعة، أو مجلس الجامعة؛ للدراسة وإبداء الرأي.

وللجنة الدائمة تفويض بعض صلاحياتها إلى رئيسها، ولها كذلك تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من غيرهم؛ لدراسة ما تكلفها به.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة

تتولى اللجنة الدائمة وفق أحكام هذه اللائحة المهام الآتية:

1. اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا في الكلية، ومتابعة تنفيذها بعد إقرار مجلس الأمناء.
2. التوصية بالموافقة على شروط القبول لبرامج الدراسات العليا وتحديثها، بناءً على اقتراح مجالس: الأقسام، والكليات، والمعاهد المختصة.
3. الإشراف على برامج الدراسات العليا المشتركة.
4. التوصية بإقرار برامج الدراسات العليا وتعديلها -بعد دراستها وتحكيمها- لمجلس الأمناء، بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد المقترح من مجلس الكلية.
5. التوصية بإقرار الخطط الدراسية والمعايير التفصيلية لمجلس الأمناء، بناءً على اقتراح من مجلس القسم وتأييد المقترح من مجلس الكلية، وفق معايير ومقارنات مرجعية دولية.
6. اقتراح معايير برامج الدراسات العليا؛ لإقرارها من مجلس الأمناء.
7. اقتراح القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا؛ لإقرارها في مجلس الأمناء.
8. الإشراف على تقويم برامج الدراسات العليا في الكلية بصفة دورية، من خلال لجان أو هيئات متخصصة من داخل الكلية، أو من خارجها.
9. دراسة التقرير الشامل المعد من مجالس الأقسام عن برامج الدراسات العليا في الكلية، ونتائج تقويم تلك البرامج، ورفعها إلى مجلس الأمناء.
10. التوصية بالموافقة على مقترحات مجلس الكلية فيما يتعلق ببرامج دراسية عليا تتوافق مع احتياجات المجتمع، وخطط ورؤى المملكة، والتوجهات العالمية؛ إقرارها من مجلس الأمناء.
11. تأييد مقترحات تحديد الدرجات والشهادات العلمية، ومسمياتها باللغتين العربية والإنجليزية، بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكلية.
12. التوصية بأعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم كل عام دراسي في برامج الدراسات العليا لمجلس الامناء، بناءً على اقتراح من مجالس الأقسام المختصة، وتأييد من مجلس الكلية.
13. اقتراح ضوابط تشكيل لجان الإشراف، ومناقشة الرسائل العلمية.
14. وضع الأطر العامة، والمعايير للاختبارات الشاملة ولبحوث التخرج.
15. وضع الإطار العام للخطط البحثية، والقواعد المنظمة لكيفية كتابة: الرسائل العلمية، وطباعتها، وإخراجها وتقديمها، وإعداد نماذج تقارير لجنة المناقشة والحكم على الرسائل.
16. دراسة التقارير الدورية المتعلقة بالدراسات العليا، التي تقدمها الأقسام العلمية في الكلية.
17. اقتراح تقديم برامج دراسات عليا خارج مقر الكلية، والرفع بذلك إلى مجلس الأمناء؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
18. التوصية بالموافقة على مقترحات الكلية بشأن المبادرات التطويرية المتعلقة بالدراسات العليا؛ لتنمية الموارد المالية للكلية.
19. التوصية بتحديد المقابل المالي للتقديم على برامج الدراسات العليا، والمقابل المالي أو الرسوم الدراسية للبرامج، والمقابل المالي للخدمات المساندة والمرتبطة بالدراسات العليا، بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكلية.
20. التوصية بتخصيص منح مجانية للطالب -كاملة أو جزئية- حسب الضوابط التي يقرها مجلس الأمناء.
21. التوصية بإغلاق أو إيقاف برامج الدراسات العليا، التي لا تتوافق مع المعايير النوعية، أو مع استراتيجية الكلية.
22. النظر فيما يحال إليها من رئيس اللجنة الدائمة، أو عميد الكلية، أو مجلس الكلية، أو مجلس الأمناء؛ للدراسة وإبداء الرأي.

وللجنة الدائمة تفويض بعض صلاحياتها إلى رئيسها، ولها كذلك تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو من غيرهم؛ لدراسة ما تكلفها به.

المادة الثامنة

تجتمع اللجنة الدائمة بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل شهر على الأقل، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه من بين أعضاء اللجنة الدائمة، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. وتُعد قرارات اللجنة الدائمة نافذة، ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه؛ فإن اعترض عليها رئيس الجامعة أعادها إلى اللجنة الدائمة مشفوعة بوجهة نظره لدراستها من جديد، فإن بقيت اللجنة الدائمة على رأيها؛ فتحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الجامعة؛ للبت فيها في أول جلسة عادية أو استثنائية، ولمجلس الجامعة تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغاؤها، ويكون قرار مجلس الجامعة في ذلك نهائياً. ولرئيس اللجنة الدائمة دعوة من يرى ضرورة حضوره لبعض جلسات اللجنة الدائمة، دون أن يكون له حق التصويت.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة

تجتمع اللجنة الدائمة بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل شهر على الأقل، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه من بين أعضاء اللجنة الدائمة، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. وتُعد قرارات اللجنة الدائمة نافذة، ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس مجلس الأمناء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه، فإن اعترض عليها رئيس مجلس الأمناء أعادها إلى اللجنة الدائمة مشفوعة بوجهة نظره لدراستها من جديد، فإن بقيت اللجنة الدائمة على رأيها؛ فتحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الأمناء؛ للبت فيها في أول جلسة عادية أو استثنائية، ولمجلس الأمناء تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغاؤها، ويكون قرار مجلس الأمناء في ذلك نهائياً ولرئيس اللجنة الدائمة دعوة من يرى ضرورة حضوره لبعض جلسات اللجنة الدائمة، دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل السادس: البرامج الدراسية ونظام الدراسة

المادة التاسعة

يجوز استحداث برامج مشتركة للدراسات العليا بين الأقسام، أو بين الكليات، أو المعاهد داخل الجامعة، أو بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة أو من خارجها، وفق قواعد يُقرّها مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة، بعد التنسيق مع الكليات والأقسام، أو الجهات المعنية.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة

1. يتم تشكيل لجنة دائمة لكل برنامج مشترك بين الأقسام، أو الكليات، أو المعاهد داخل الجامعة، أو خارجها، على أن تشكل لجنة البرنامج المشترك بناء على توصية اللجنة الدائمة المبنية على مقترحات الجهات المشاركة في البرنامج، ويكون لها كافة الصلاحيات الإشرافية والإدارية والأكاديمية التي يتمتع بها مجلس القسم فيما يخص هذا البرنامج، وتكون مدة لجنة البرنامج المشترك لحين الانتهاء من البرنامج.
2. يسكن البرنامج المشترك في القسم الذي له العدد الأكبر من الوحدات الدراسية في خطة البرنامج، وعند تساوي المساهمة في البرنامج يُقدَّم القسم ذو الخبرة الأكبر في الدراسات العليا.
3. للبرنامج المشترك الاستفادة من المعامل والمواد التعليمية والقاعات الدراسية في الأقسام والكليات ذات العلاقة بالتنسيق مع مجلس القسم أو الكلية -أو لجنة البرنامج المشترك- المعنية.
4. تلتزم الأقسام ذات العلاقة بتنفيذ ما يخصها من متطلبات البرنامج وتمكين البرنامج المشترك من الموارد اللازمة لتشغيله بناء على طلب رئيس لجنة البرنامج المشترك، وللجنة الدائمة البت في أي خلاف، ويكون قرارها نهائيًا في ذلك

المادة العاشرة

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن خمسين في المائة من إجمالي عدد الوحدات المطلوبة لمنح الدرجة العلمية، ويجب أن يُنجز الطالب بحث التخرج أو رسالته العلمية –إن وجدا- بالكامل تحت إشرافها، ويستثنى من هذه المادة طالب البرامج المشتركة.

المادة الحادية عشرة

تكون الدراسة للدبلوم العالي بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة -بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة- زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية عشرة

تكون الدراسة للدبلوم العالي بالمقررات الدراسية والأعمال: الميدانية، والتطبيقية، والمعملية، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الأمناء -بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة- زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الثانية عشرة

تكون الدراسة للماجستير إمّا بالمقررات الدراسية فقط، أو بالمقررات الدراسية والرسالة العلمية، أو بالمقررات الدراسية والاختبار الشامل، أو بالمقررات الدراسية وبحث التخرج، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة -بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة- زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية عشرة

تكون الدراسة للماجستير إمّا بالمقررات الدراسية فقط، أو بالمقررات الدراسية والرسالة العلمية، أو بالمقررات الدراسية والاختبار الشامل، أو بالمقررات الدراسية وبحث التخرج، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الامناء -بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة- زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الثالثة عشرة

يقّر مجلس الجامعة -بناءً على توصية اللجنة الدائمة- أسلوب دراسة الدكتوراه، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية المقررة وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة -بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة- زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة عشرة

يقّر مجلس الأمناء -بناءً على توصية اللجنة الدائمة- أسلوب دراسة الدكتوراه، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية المقررة وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الأمناء -بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة- زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

المادة الرابعة عشرة

تُحسب مدة الحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا للبرنامج الملتحق به الطالب حتى تاريخ استكمال متطلبات البرنامج، أو تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية إن وجدت.

الفصل السابع: القبول

المادة الخامسة عشرة

تتولى الإدارة التنفيذية تنفيذ الإجراءات الأكاديمية، بما في ذلك قبول الطلاب وتسجيلهم، وفق أحكام هذه اللائحة والضوابط المقررة من مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة عشرة

تتولى إدارة القبول والتسجيل ما يلي:

أ. اقتراح مواعيد القبول لبرامج الدراسات العليا والرفع بها للجنة الدائمة.

ب. تطبيق شروط القبول والمفاضلة التي تم إقرارها من المجالس المختصة.

ج. إعلان نتائج القبول المبدئي والمشروط والنهائي لبرامج الدراسات العليا بعد التأكد من استكمال إجراءاتها.

المادة السادسة عشرة

مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب في غير مجال تخصصه بناءً على توصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من مجلس الكلية.

المادة السابعة عشرة

للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي: الماجستير، والدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة، أو تجاوز اختبار نواتج تعلم متصلة بها؛ ليصبح الطالب مؤهلاً للالتحاق بالبرنامج، وفق ضوابط تقرها اللجنة الدائمة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة عشرة

1. لا تتجاوز المدة المقررة لدراسة المواد التكميلية فصلين دراسيين، و لا يتجاوز عدد المقررات (6) بحد أقصى.
2. لا تحتسب المقررات التكميلية ضمن المعدل التراكمي للطالب.
3. لا تحتسب مدة دراسة المقررات التكميلية ضمن المدة النظامية لدراسة الماجستير والدكتوراه.

المادة الثامنة عشرة

يجوز قبول التحاق الطالب ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد، على أن يكون البرنامجان من نفس المرحلة أو من مرحلة سابقة، وفق ضوابط؛ يقرها مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة عشرة

ألا يترتب على التحاق الطالب بالبرنامجين إخلال بالعملية التعليمية أو الأنظمة واللوائح المعمول بها داخل الكلية أو أن يكون هناك تعارض بين البرنامجين سواء في المواعيد أو الجداول الدراسية أو المشرفين.

المادة التاسعة عشرة

يجوز معادلة مقررات دراسية سبق للطالب اجتيازها في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة، أو من خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، بناءً على توصية مجلس القسم، وموافقة من مجلس الكلية، وتُثبّت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة

1. يجوز معادلة المقررات التي درسها الطالب في مرحلة الماجستير أو الدبلوم العالي الصادرة من الجامعات أو المؤسسات التعليمية الأخرى من داخل وخارج المملكة والمصنفة من قبل وزارة التعليم بشرط ألا يكون الطالب مفصولاً فصلاً تأديبياً.
2. لا يزيد عدد الوحدات المعادلة عن (50%) من مجموع الوحدات التدريسية المعتمدة للبرنامج، ويوصي بها مجلس القسم، ويعتمدها مجلس الكلية، باحتساب المواد التي تم معادلتها في المعدل التراكمي من عدمه مع إقرار الدرجة المستحقة، ويعبأ نموذج معادلة المقررات المعد لذلك من قبل القسم المختص.
3. مصادقة الوثائق من الملحقية الثقافية السعودية في بلد الدراسة للجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى من خارج المملكة.
4. أن تكون المقررات التي درسها الطالب متشابهة أو متكافئة في المفردات والوحدات الدراسية لما في خطته الدراسية في الكلية بما لا يقل عن (70%).

المادة العشرون

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية تأجيل الطالب قبوله، ويكون لمرة واحدة، ولا يمكن قبول التأجيل بعد بدء الطالب دراسته، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة العشرين

1. أن يكون تأجيل القبول عاماً دراسياً ولمرة واحدة فقط.
2. يجب تقديم طلب تأجيل القبول قبل بدء العام الدراسي بأسبوعين على الأقل.
3. لا تحتسب مدة تأجيل القبول ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة.

المادة الحادية والعشرون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز أن تتقاضى الجامعة:

1. رسوماً دراسية أو مقابلاً مالياً؛ لتقديم برامج أو مقررات الدراسات العليا، على أن تكون تلك البرامج حاصلة على الاعتماد البرامجي، وبعدد طلاب لا يتجاوز عدد الطلاب المقبولين لنفس البرامج أو المقررات بدون رسوم أو مقابل مالي، ويضع مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بناءً على توصية من اللجنة الدائمة.
2. مقابلاً مالياً للخدمات المرتبطة بالدراسات العليا والمساندة لها، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والعشرين

يحدد مجلس الأمناء الرسوم الدراسية لبرامج الماجستير والدكتوراه والخدمات المرتبطة بذلك.

الفصل الثامن: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثانية والعشرون

يجوز للطالب تأجيل الدراسة بتوصية من مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والعشرين

1. يجب أن يكون للطالب أسباب ومبررات مقنعة لطلب التأجيل ويتم النظر فيها من قبل القسم المختص.
2. ألا يتجاوز مجموع مدة التأجيل (3) فصول دراسية.
3. يقوم الطالب بتعبئة النموذج المعد لذلك من قبل إدارة القبول والتسجيل، وتقديمه إلى رئيس القسم، وذلك قبل انتهاء فترة التسجيل.
4. لا يسمح بالتأجيل أثناء فترة دراسة المقررات التكميلية ويجوز الاستثناء من هذه القاعدة في حالات الأعذار القهرية أو المرضية بموافقة من اللجنة الدائمة.
5. لا يسمح بالتأجيل أثناء فترة الفرصة الاستثنائية أو مرحلة إعداد الرسالة، ويجوز الاستثناء من هذه القاعدة في حالات الأعذار القهرية أو المرضية بموافقة من اللجنة الدائمة.

المادة الثالثة والعشرون

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر، أو جميع مقررات الفصل الدراسي، وذلك بعد انتهاء فترة التسجيل، بتوصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من عميد الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والعشرين

1. يجب أن يكون للطالب أسباب ومبررات مقنعة لطلب الاعتذار، ويتم النظر فيها من قبل القسم المختص.
2. لا يجوز الاعتذار عن جميع المقررات أكثر من (3) فصول دراسية، ولا يجوز الاعتذار عن مقرر أكثر من مرة واحدة.
3. لا يجوز الاعتذار أثناء فترة دراسة المقررات التكميلية ويجوز الاستثناء من هذه القاعدة في حالات الأعذار القهرية أو المرضية بموافقة من اللجنة الدائمة.
4. يقوم الطالب بتعبئة النموذج المعد لذلك من قبل إدارة القبول والتسجيل، وتقديمه لرئيس القسم، ويجب أن يتقدم الطالب بطلب الاعتذار قبل بأربعة أسابيع على الأقل من الاختبار النهائي.
5. لا يسمح بالاعتذار أثناء فترة الفرصة الاستثنائية أو مرحلة إعداد الرسالة، ويجوز الاستثناء من هذه القاعدة في حالات الأعذار القهرية أو المرضية بموافقة من اللجنة الدائمة.

المادة الرابعة والعشرون

إذا انسحب طالب الدراسات العليا من الجامعة ثم أراد الالتحاق بها مجدداً؛ يجوز للجامعة أن تطبق عليه شروط القبول وقت التقديم الجديد.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين

أولاً: إذا انسحب طالب الدراسات العليا من الكلية ثم أراد الالتحاق بها مجدداً؛ يجوز للكلية قبوله طالباً مستجداً برقم جامعي جديد دون الرجوع إلى سجله السابق، وذلك إذا مضى على انسحابه (أكثر من أربعة فصول دراسية)، على أن تطبق عليه شروط القبول وقت التقديم الجديد.
ثانياً: لمجلس الكلية الاستثناء في حالة الضرورة القصوى إعادة قيد الطالب بسجله ورقمه الجامعي السابق وفقا للضوابط التالية:

1. أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال (أربعة فصول دراسية) من الفصل الذي يلي الانسحاب.
2. أن يحتسب فصل الانسحاب ضمن المدة النظامية لبرنامج الطالب.
3. توصية مجلس القسم بالموافقة على إعادة القيد بعد النظر في أسباب الانقطاع مع إمكانية اشتراط إعادة دراسة بعض المقررات الدراسية التي سبق للطالب دراستها قبل الانقطاع بناءً على توصية المرشد الأكاديمي.
4. أن يوافق مجلس الكلية - أو من يفوضه - على إعادة قيد الطالب.
5. لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الأمناء –في حالة الضرورة القصوى– إعطاء فرصة إضافية.

المادة الخامسة والعشرون

يُعد الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا لم يسجل خلال الفترة المحددة للتسجيل في كل فصل دراسي متاح له التسجيل فيه.

المادة السادسة والعشرون

1. يُلغى قيد الطالب في الحالات الآتية:
   أ. إذا انقطع عن الدراسة، وفقاً لإحكام المادة الخامسة والعشرين من هذه اللائحة.
   ب. إذا لم يجتز المقررات التكميلية، وفق الضوابط التي تقرها اللجنة الدائمة.
   ج. إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير جيد جداً في فصلين دراسيين متتاليين.
   د. إذا اتضح أن قبوله مبني على تقديمه معلومات أو وثائق غير صحيحة كلياً أو جزئياً.
   هـ. إذا لم يحصل على الدرجة العلمية خلال المدة المحددة للبرنامج.
2. يُلغى قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة، بناءً على توصية مجلس القسم، وتأييد من مجلس الكلية في الحالات الآتية:
   أ. إذا ثبت عدم جديته في مرحلة الرسالة العلمية وفقاً لأحكام المادة الرابعة والأربعين من هذه اللائحة.
   ب. إذا لم يجتز الاختبار الشامل بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.
   ج. إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة العلمية عدم صلاحيتها للمناقشة، أو عدم قبولها بعد المناقشة.
   د. إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات، أو خلال إعداده للرسالة العلمية، أو أخل بالأنظمة، أو اللوائح، أو القرارات ذات العلاقة.

المادة السابعة والعشرون

يجوز إعادة قيد الطالب الذي أُلغي قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروفاً؛ يقبلها مجلسا: القسم، والكلية، وتكون إعادة القيد بقرار من اللجنة الدائمة مع مراعاة ما يلي:

1. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ثلاثة أعوام دراسية، يُعامل معاملة الطالب المستجد من حيث إعادة دراسة المقررات، بصرف النظر عما أنجزه -سابقاً- من مرحلة الدراسة، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك، وفق ضوابط تصدر من مجلس الجامعة بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.
2. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ثلاثة أعوام دراسية أو أقل؛ يُعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلس القسم، ويوافق عليها مجلس الكلية، وتحسب الوحدات التي درسها بعد استئنافه الدراسة ضمن معدله التراكمي، كما تحسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والعشرين

يجوز إعادة قيد الطالب الذي أُلغي قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروفاً يقبلها مجلسا: القسم، والكلية، وتكون إعادة القيد بقرار من اللجنة الدائمة مع مراعاة ما يأتي:

1. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ثلاثة أعوام دراسية، يُعامل معاملة الطالب المستجد من حيث إعادة دراسة المقررات، بصرف النظر عما أنجزه -سابقاً- من مرحلة الدراسة، ولمجلس الأمناء الاستثناء من ذلك، وفق ضوابط تصدر من مجلس الأمناء بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.
2. الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ثلاثة أعوام دراسية أو أقل، يُعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلس القسم، ويوافق عليها مجلس الكلية، وتحسب الوحدات التي درسها بعد استئنافه الدراسة ضمن معدله التراكمي، كما تحسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

المادة الثامنة والعشرون

لمجلس الكلية، استثناءً من الفقرة (ج) من البند (1) من المادة السادسة والعشرين من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية واحدة، لا تزيد على عام دراسي كحد أعلى، بناءً على توصية مجلس القسم.

المادة التاسعة والعشرون

للجنة الدائمة، استثناءً من الفقرة (هـ) من البند (1) من المادة السادسة والعشرين من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية لا تزيد على عام دراسي، بناءً على تقرير من المشرف، وتوصية مجلسا: القسم، والكلية.

المادة الثلاثون

مع مراعاة المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة؛ للإدارة التنفيذية قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، على ألا يكون مفصولاً منها لأي سبب من الأسباب، بناءً على توصية مجلسي: القسم، والكلية. وتُثبّت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثلاثين

1. يجب انطباق شروط القبول العامة والخاصة على الطالب المحول من جامعة أخرى سواء داخل المملكة أو خارجها.
2. مصادقة الوثائق من الملحقية الثقافية السعودية في بلد الدراسة للجامعات من خارج المملكة.
3. يجب أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في الجامعة أو المؤسسة التعليمية التي يرغب التحويل منها وألا يقل معدل الطالب التراكمي عن جيد جداً.
4. ألا يكون الطالب مفصولاً فصلاً أكاديمياً أو تأديبياً في الجامعة أو المؤسسة التعليمية التي يرغب التحويل منها.
5. يقوم الطالب بتعبئة نموذج طلب التحويل الخارجي، ويقدّم إلى إدارة القبول والتسجيل مرفقاً بطلبه كشف الدرجات مصدقاً من الجامعة أو المؤسسة التعليمية المحوّل منها، وتوصيف المقررات التي درسها معتمداً من الجامعة أو المؤسسة التعليمية المحوّل منها، ويحال الطلب ومرفقاته لعرضه على مجلسي: القسم، والكلية المحوّل إليها.
6. تثبت المقررات التي تمت معادلتها للطالب في سجله الأكاديمي مع عدم احتسابها ضمن المعدل التراكمي، ويعبأ نموذج المعادلات الخارجية المعد لذلك من قبل إدارة القبول والتسجيل ثم ترفع مع توصية مجلسي: القسم، والكلية إلى اللجنة الدائمة للاعتماد.

المادة الحادية والثلاثون

يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى آخر داخل الجامعة، بناءً على توصية مجلس القسم المحول إليه وموافقة الكلية، وفقاً للشروط والضوابط التي يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والثلاثين

1. يجب انطباق شروط القبول العامة والخاصة للبرنامج المحوّل إليه.
2. يجب أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي يرغب التحويل منه.
3. يجب أن تكون حالة الطالب الأكاديمية أثناء طلب التحويل إما منتظماً، أو مؤجلاً، أو معتذراً عن الدراسة.
4. يقوم الطالب بتعبئة نموذج التحويل الداخلي، ويقدّم إلى إدارة القبول والتسجيل مرفقاً بطلبه: كشف الدرجات مصدّقاً من القسم المحوّل منه، وتوصيف المقررات التي درسها معتمداً من القسم المحوّل منه، ويحال الطلب ومرفقاته لعرضه على مجلسيّ القسم والكلية المحوّل إليها.
5. يوصي مجلسا: القسم، والكلية باحتساب المواد التي تمت معادلتها في المعدل التراكمي من عدمه مع إقرار الدرجة المستحقة، ويعبأ نموذج المعادلات الداخلية المعد لذلك من قبل إدارة القبول والتسجيل ثم ترفع مع توصية مجلسيّ القسم والكلية إلى إدارة القبول والتسجيل.
6. تبقى الوحدات غير المعادلة في سجل الطالب، ولا تدخل ضمن احتساب المعدل التراكمي.
7. أن تكون المدة المتبقية للطالب كافية للحصول على الدرجة العلمية في البرنامج المحوّل إليه.

المادة الثانية والثلاثون

لطالب الدراسات العليا –بناءً على: توصية مجلس القسم، وموافقة مجلس الكلية- دراسة بعض المقررات في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، وتعادل له الوحدات الدراسية التي درسها، وتُثبّت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدّد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والثلاثين

1. يجب الحصول على الموافقة من قبل القسم المختص وعميد الكلية لدراسة بعض المقررات في الكلية أو في مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها.
2. ألا يتجاوز مجموع المقررات التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب عن (50%) من إجمالي الساعات المعتمدة للبرامج للماجستير والدكتوراه.
3. يشترط لمعادلة المقررات تطبيق أحكام المادة (التاسعة عشرة) من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
4. يجوز لطالب الدراسات العليا دراسة بعض المقررات المفتوحة في برامج الدراسات العليا بكليات عنيزة على أن تُثبّت المقررات في السجل الأكاديمي وألا تدخل ضمن احتساب المعدل التراكمي للطالب.

المادة الثالثة والثلاثون

لطالب الدراسات العليا من جامعة غير سعودية دراسة بعض المقررات في جامعة سعودية، وفقاً لضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثين

1. يلتزم الطالب بجميع اللوائح المنظمة للدراسات العليا وقواعدها التنفيذية بالكلية.
2. يتم قبول الطالب بناءً على توصية القسم واعتماد عميد الكلية.
3. تلتزم إدارة القبول والتسجيل بتزويد الطالب بسجل أكاديمي للمواد التي تم دراستها ونتائجها وفق نظام التقديرات المعتمد بالكلية.

الفصل التاسع: آلية التقييم

المادة الرابعة والثلاثون

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا، ورصد التقديرات، وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، فيما عدا الآتي:

1. لا يُعد الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيّد مرتفع) على الأقل.
2. اجتياز الطالب المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيّد مرتفع)، وألا يقل معدله التراكمي في مجمل المقررات التكميلية عن (جيّد جداً).
3. فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي يتخذ مجلس الكلية ما يراه حيالها، بناءً على توصية مجلس القسم.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والثلاثين

1. يحسب معدل الطالب التراكمي وفق وزن التقديرات بالنقاط من (5.00) في المقررات الدراسية فقط، وتحسب التقديرات التي حصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي:

أ.	ممتاز مرتفع	(أ+) 5.00	(100-95).
ب.	ممتاز	(أ) 4.75	(94-90).
ج.	جيد جداً مرتفع	(ب+) 4.50	(94-90).
د.	جيد جداً	(ب) 4.00	(84-80).
ه.	جيد مرتفع	(ج+) 3.50	(79-75).
و.	راسب	(هـ) صفر	(أقل من 75).

2. تمنح مرتبة الشرف استناداً للمادة (السابعة والثلاثين) والمادة (التاسعة والثلاثون) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية الصادرة من مجلس شؤون الجامعات، وفقاً للقواعد التالية:
   أ. تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي (4.75) من (5.00) أو أعلى عند التخرج، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي (4.25) إلى أقل من (4.75) من (5.00) عند التخرج.
   ب. ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الكلية أو في جامعة أخرى.
   ج. ألا يكون قد صدر بحق الطالب: قرار تأديبياً، أو فصلاً أكاديمياً، أو إنذاراً أكاديمياً.
   د. تمنح مرتبة الشرف لبرامج الماجستير والدكتوراه التي تتبع أسلوب الدراسة بالمقررات والرسالة العلمية:
   - أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة لا تتجاوز (7) فصول دراسية للماجستير، و(11) فصلاً دراسياً للدكتوراه، وفق نظام الفصول الدراسية بالكلية ووفق أحكام المواد (الثانية عشرة) و (الثالثة عشرة) من هذه اللائحة.
   - حسب المدة لبرامج الماجستير والدكتوراه بأسلوب المقررات والرسالة العلمية من بداية دراسة الطالب إلى تاريخ خطاب المشرف بتشكيل لجنة المناقشة.
   هـ. تمنح مرتبة الشرف لبرامج الماجستير والدكتوراه التي تتبع أي أسلوب آخر:
   - أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في الحد الأدنى وفق نظام الفصول الدراسية بالكلية ووفق أحكام المواد (الثانية عشرة) و (الثالثة عشرة) من هذه اللائحة.

المادة الخامسة والثلاثون

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للاختبار الشامل بشقّيه التحريري والشفوي -لمرحلتي الماجستير والدكتوراه- بناءً على مقترح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثين

1. يتكون الاختبار الشامل من:
   أ. الاختبار التحريري في التخصص الرئيسي والتخصصات الفرعية (إن وجدت).
   ب. الاختبار الشفوي في التخصص الرئيسي والتخصصات الفرعية (إن وجدت).
2. يشكل مجلس القسم المختص لجنة الاختبار الشامل وتتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين من ذوي الاختصاص في التخصص الرئيسي والتخصصات الفرعية (إن وجدت).
3. تتولى لجنة الاختبار الشامل الآتي:
   أ. التوصية بموضوعات الاختبار الشامل ومراجعه والرفع بتوصياتها إلى مجلس القسم.
   ب. وضع أسئلة الاختبار التحريري وتصحيح الإجابة.
   ج. وضع أسلوب الاختبار الشفوي.
   د. الرفع بنتائج الاختبار التحريري والاختبار الشفوي إلى مجلس القسم.
4. موعد الاختبار الشامل:
   أ. يعقد الاختبار الشامل بقسميه: التحريري، والشفوي مرة واحدة في الفصل التالي للفصل الذي أنهى فيه الطالب جميع المقررات الدراسية أو بعد اجتيازه مقررات العام الدراسي الأول، على ألا تعقد في يوم واحد.
   ب. يجوز للطالب تأجيل الاختبار الشامل لمدة فصل دراسي واحد بناء على موافقة مجلس القسم المختص.
   ج. يقر مجلس الكلية موعد الاختبار الشامل وموضوعاته ومراجعه بناء على توصية مجلس القسم.
5. درجة الاختبار الشامل:
   أ. درجة الاختبار التحريري (100) درجة، وفي حال وجود أكثر من اختبار للتخصصات الفرعية فتكون درجة الاختبار التحريري (100) درجة لكل اختبار.
   ب. يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة (100) درجة في الاختبار الشفوي، وتحتسب الدرجة النهائية باحتساب المتوسط.
6. نتيجة الاختبار الشامل:
   أ. يعد الطالب مجتازاً للاختبار الشامل إذا حصل على 70% فأكثر في كل اختبار.
   ب. يقر مجلس الكلية نتيجة الاختبار الشامل بناء على توصية مجلس القسم.
   ج. يتولى عميد الكلية الرفع بنتيجة الاختبار الشامل إلى إدارة القبول والتسجيل لرصدها للطالب.
   د. لا ينتقل الطالب للاختبار الشامل في التخصصات الفرعية (إن وجدت) حتى يجتاز الاختبار الشامل في التخصص الرئيسي.

تابع القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثين

7. اختبار الإعادة، واختبار البديل:
   أ. يعطى الطالب الذي لم يجتز الاختبار الشامل فرصة واحدة لإعادة الاختبار، وللجنة الدائمة منح الطالب فرصة أخرى خلال فصلين دراسيين من بعد إعلان النتيجة.
   ب. يعقد اختبار بديل للطالب الذي أجل الاختبار الشامل أو تغيب عنه (أو عن جزء منه) بعذر يقبله مجلسي: القسم، والكلية في موعد لا يتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي (ويستثنى من ذلك الحالات القاهرة).
   ج. يعقد اختبار الإعادة أو الاختبار البديل في الفصل التالي للاختبار الشامل (ويستثنى من ذلك الحالات القاهرة).

الفصل العاشر: الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة

المادة السادسة والثلاثون

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتسجيل مشروع بحث التخرج، والرسالة العلمية لطالب الدراسات العليا -إن وجدت- وآلية تحديد المشرف على الرسالة العلمية، والمشرف المساعد -إن وجد - وذلك بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والثلاثين

1. القواعد المنظمة لمشروع بحث التخرج:
   أ. يمكن للطالب تسجيل مشروع بحث التخرج بعد اجتياز (50%) على الأقل من المقررات الدراسية.
   ب. مع مراعاة ما ورد في المادة (الثالثة والأربعين) من هذه اللائحة، يقوم القسم المختص باقتراح عدد من عناوين المشاريع البحثية تزيد عن عدد الطلبة المسجلين في البرنامج وحث الطلبة للاختيار أو تحديد عنوان يقره القسم.
   ج. يكتب تقرير مشروع بحث التخرج باللغة التي يدرّس بها البرنامج على أن تشتمل ملخّص باللغة العربية للبرامج التي تدرّس بغيرها.
   د. يعد الطالب خطة مشروع بحث التخرج وفق النماذج الاسترشادية التي تضعها الإدارة التنفيذية والأقسام العلمية مع توضيح الخطة الزمنية لتنفيذ المشروع، ويقدّم مع نموذج لطلب الموافقة على الموضوع إلى أستاذ المقرر الذي يقوم بدوره بفحص المقترح والموافقة عليه أو التوجيه بالتعديل.
   هـ. يتم تقييم مشروع بحث التخرج من قبل لجان مناقشة مكونة من عضو هيئة التدريس الذي يدرّس المقرر وعضوين من القسم العلمي المختص.
   و. يجوز أن يكون مخرج مشروع بحث التخرج عبارة عن ورقة علمية يتم نشرها في أحد أوعية النشر العلمي المحكّمة وبضوابط يقرها مجلسيّ القسم والكلية.
   ز. يجوز أن يكون مخرج مشروع بحث التخرج عبارة عن منتج صناعي أو تقني في بعض التخصصات مع ضرورة تقديمها مع ورقة علمية أو تقرير علمي وبضوابط يقرها مجلسيّ القسم والكلية.
2. القواعد المنظّمة لرسائل الماجستير والدكتوراه:
   أ. يمكن للطالب تسجيل الرسالة العلمية بعد اجتياز (50%) على الأقل من المقررات الدراسية في البرامج التي لا تتطلب الاختبار الشامل.
   ب. يمكن للطالب تسجيل الرسالة العلمية بعد اجتياز الاختبار الشامل في البرامج التي تقرّ الاختبار الشامل.
   ج. مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والثلاثين) والمادة (الثانية والأربعين) والمادة (الرابعة والأربعين)، يُعدّ الطالب خطة الرسالة العلمية وتسكين المشرف وفق النماذج الاسترشادية التي تضعها الكلية.
   د. يعدّ الطالب الرسالة العلمية وفق القوالب الاسترشادية والتنظيمات الفنية التي تضعها الكلية.

المادة السابعة والثلاثون

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه بلغة التدريس المقرة للبرنامج من مجلس الجامعة، على أن تحتوي الرسالة العلمية على ملخص لها باللغة العربية في حال كانت الرسالة العلمية بغير اللغة العربية.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والثلاثين

1. يجب أن تحتوي الرسائل العلمية المكتوبة باللغة العربية على ملخص وافٍ لها باللغة الإنجليزية.
2. يقر مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم القوالب الاسترشادية والأدلة التفصيلية والتنظيمات الفنية لكتابة الرسائل العلمية.

المادة الثامنة والثلاثون

يشرف على الرسائل العلمية: الأساتذة، والأساتذة المشاركين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة. ويجوز للأستاذ المساعد أن يشرف على: أبحاث التخرج، ورسائل الماجستير، والمساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية لمرحلة الدكتوراه؛ إذا كان لديه بحثان منشوران أو مقبولان للنشر في مجال تخصصه، في مجلة علمية محكّمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثين

في حال انتهاء خدمة المشرف أو وفاته أو إنهاء تعاقده يتم ترشيح بديل بناء على توصية من مجلسي القسم و الكلية و اعتماده من قبل اللجنة الدائمة.

المادة التاسعة والثلاثون

يجوز أن يقوم بالإشراف أو المساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال بحث الرسالة العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس، سواء من داخل الجامعة أو من خارجها، بناء على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثين

1. يشترط في الإشراف أو المساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس في مرحلة الدكتوراه أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه، ولديه بحثان منشوران أو مقبولان للنشر في مجال تخصصه في مجلة علمية محكمة.
2. يشترط في الإشراف أو المساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس في مرحلة الماجستير أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه، ولديه بحثان منشوران أو مقبولان للنشر في مجال تخصصه في مجلة علمية محكمة.
3. يجوز لمجلس الكلية الاستثناء مما سبق بناءً على وجود المسوغات والمبررات التي تدعم ذلك وبموافقة من اللجنة الدائمة.

المادة الأربعون

يضع مجلس الجامعة ضوابط المشرفين المساعدين على الرسائل العلمية، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الأربعين

1. يجوز ترشيح مشرف مساعد إذا اقتضت طبيعة موضوع الرسالة ذلك وتم تقديم المبررات الداعمة لذلك.
2. يجوز إضافة مشرف مساعد ثانٍ في مرحلة الدكتوراه، إذا اقتضت طبيعة موضوع الرسالة ذلك وبناءً على وجود المسوغات والمبررات التي تدعم ذلك بتوصية من مجلسي: القسم، والكلية.
3. يجوز استمرار عضو هيئة التدريس في المساعدة في الإشراف حال إجازة تفرغه العلمي أو ندبه أو إعارته.
4. يجوز استمرار عضو هيئة التدريس في المساعدة في الإشراف بعد انتهاء خدمته في الجامعة بالتقاعد النظامي أو المبكر أو انتهاء التعاقد.
5. في حال عدم تمكن المشرف أو أحد مساعديه من الاستمرار في الإشراف على الرسالة أو انتهاء خدمته بالكلية أو لرغبته ورغبة الطالب بعدم الاستمرار، يتم ترشيح المشرف أو المساعد البديل بناءً على موافقة مجلسي: القسم، والكلية.

المادة الحادية والأربعون

يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على رسائل علمية خارج جامعته -سواء داخل المملكة أو خارجها- بما لا يخل بواجباته الوظيفية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والأربعين

1. يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على رسائل علمية خارج كليته -سواء داخل المملكة أو خارجها- بما لا يخل بواجباته الوظيفية، وفق ضوابط يقرها مجلس الأمناء، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.
2. ألا تتعارض أنظمة الجهة الخارجية مع أنظمة المملكة العربية السعودية وسياساتها.
3. ألا تتحمل الكلية أي تبعات مالية مترتبة على هذا الإشراف.

المادة الثانية والأربعون

يقوم المشرف بتقييم أداء الطالب في نهاية كل فصل دراسي، وتحديد مدى تقدمه في الرسالة العلمية، وفقاً للآليات التي تقرها اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والأربعين

1. يشترك المشرف الرئيس والمشرف المساعد –إن وجد- في إعداد تقرير التقييم الفصلي لأداء الطالب في نهاية كل فصل دراسي، ويعبأ النموذج المعد لذلك ويسلّم إلى رئيس القسم.
2. ترفع التقارير الفصلية لطلبة الدراسات العليا عن طريق رئيس القسم إلى مجلس القسم؛ وذلك لاستمرار تسجيل الرسالة للفصل الدراسي التالي.

المادة الثالثة والأربعون

لا يقل عدد الطلاب المسجلين في الشعبة لمقرر بحث التخرج عن خمسة طلاب، ولمجلس الكلية الاستثناء من الحد الأدنى، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والأربعين

يستثنى من الحد الأدنى لعدد الطلاب المسجلين في الشعبة لمقرر بحث التخرج: إذا كان عدد الطلاب المسجلين في البرنامج أقل من خمسة طلاب، أو إذا كان بحث التخرج يميل إلى الجوانب العملية التي تتطلب استخدام المعامل، الورش، المختبرات أو إعداد برامج تقنية وما شابه ذلك، بناء على توصية المشرف الأكاديمي ومجلسي القسم والكلية واعتماده من اللجنة الدائمة.

المادة الرابعة والأربعون

إذا ثبت عدم جدية الطالب في مرحلة الرسالة العلمية، بناءً على تقرير المشرف على الرسالة العلمية، يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أُنذر الطالب مرتين ولم يتلافى أسباب الإنذار يُلغى قيده، بناءً على توصية مجلسي: القسم، والكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والأربعين

1. يعبأ النموذج المعد لإنذار طالب دراسات عليا من قبل المشرف الرئيس، ويسلّم إلى رئيس القسم.
2. على الكلية رفع الإنذارين، وتوصية مجلسي: القسم، والكلية بإلغاء القيد إلى اللجنة الدائمة خلال أسبوع من تاريخ الإنذار الثاني لإصدار قرار إلغاء القيد وفقاً لأحكام المادة (السادسة والعشرين) الفقرة (أ) من البند (2) من هذه اللائحة.

المادة الخامسة والأربعون

يحق للمشرف -سواء كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره- أن يشرف بحد أقصى على سبع رسائل علمية في وقت واحد. وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك، بناءً على توصية مجلسي: القسم، والكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والأربعين

يجوز للجنة الدائمة الموافقة على زيادة الحد الأقصى للإشراف إذا اكتمل نصاب الإشراف لجميع أعضاء القسم مشفوعاً بتوصية مجلسي: القسم، والكلية، وللجنة الدائمة الاستثناء من شرط اكتمال نصاب الإشراف لجميع أعضاء هيئة التدريس.

المادة السادسة والأربعون

يُحسب نصاب الإشراف لعضو هيئة التدريس -سواء كان رئيساً أو مساعداً- على كل رسالة ضمن العبء التدريسي، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والأربعين

1. يحسب نصاب المشرف الرئيس على رسالة الدكتوراه بساعتين، ويحسب نصاب المشرف الرئيس على رسالة الماجستير بساعة واحدة.
2. يحسب نصاب المشرف المساعد على رسالة الدكتوراه أو الماجستير بساعة واحدة.
3. يصرف مكافأة مقطوعة قدرها (5000 ريال) للمشرف الرئيس على رسالة الدكتوراه والمشرف المساعد (2000 ريال) عن كل طالب بعد اجتياز الطالب للدرجة العلمية.
4. يصرف مكافأة مقطوعة قدرها (3000 ريال) للمشرف الرئيس على رسالة الماجستير والمشرف المساعد (1500 ريال) عن كل طالب بعد اجتياز الطالب للدرجة العلمية.

المادة السابعة والأربعون

يُقدم المشرف على الرسالة العلمية، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية، تمهيداً لاستكمال إجراءات المناقشة، التي يحددها مجلس الكلية.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والأربعين

1. يتم تشكيل لجنة من قبل رئيس القسم المختص لفحص مدى صلاحية الرسالة للمناقشة ويتم عرضه على مجلس القسم مع قرار تشكيل لجنة المناقشة.
2. عند وجود ما يخل بالأمانة العلمية أو ما يثبت ذلك من خلال أدوات فحص الاقتباس المعتمدة فإنه يرفع تقريراً بذلك لمجلسي: القسم، والكلية لعرضه على اللجنة الدائمة، وتطبيق أحكام المادة (السادسة والعشرين) الفقرة (د) من البند (2) من هذه اللائحة.

المادة الثامنة والأربعون

تكون لجنة لمناقشة الرسالة العلمية بقرار من مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة والأربعين

1. يقوم كل عضو من أعضاء لجنة المناقشة بإعداد تقرير مبدئي؛ يسلّم لرئيس القسم المختص في يوم المناقشة.
2. في حال وجود ما يخل بالأمانة العلمية أو ما يثبت ذلك من خلال أدوات فحص الاقتباس المعتمدة فإنه يعد تقريراً بذلك لعرضه على لجنة الحكم على الرسالة والرفع بذلك مع نتيجة المناقشة لمجلس القسم.
3. يتم تشكيل لجنة المناقشة وفقاً للنموذج المعد لذلك من قبل الكلية، ويتم اقتراح مناقش بديل في حال اعتذار أحد أعضاء لجنة المناقشة أو عدم تمكنه من حضور المناقشة، ويتم التوصية على تشكيل اللجنة متضمنة المناقش البديل في مجلسي: القسم، والكلية.

المادة التاسعة والأربعون

يضع مجلس الجامعة: ضوابط اختيار أعضاء لجان مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه، وآلية إجراء تلك المناقشات، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة والأربعين

1. يجوز أن يكون جميع أعضاء لجنة مناقشة رسالة الماجستير من داخل الكلية، ويجب أن يكون أحد أعضاء لجنة مناقشة رسالة الدكتوراه عضو هيئة تدريس من خارج الكلية.
2. تشكّل لجنة مناقشة الرسائل العلمية من: الأساتذة، والأساتذة المشاركين من أعضاء هيئة التدريس، ويجوز للأستاذ المساعد أن يكون عضواً في لجنة مناقشة الرسائل العلمية لمرحلة الماجستير إذا كان لديه بحثان -في مجال تخصصه- منشوران، أو مقبولان للنشر في مجلة علمية محكّمة.
3. يجوز أن يكون أحد أعضاء لجنة مناقشة الرسائل العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس بالكلية، وتطبق عليه أحكام المادة (التاسعة والثلاثين) من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
4. أن يكون عدد أعضاء لجنة المناقشة فردياً (لا يقل عن ثلاثة أعضاء من غير المشرف والمشرف المساعد) وألا يمثل المشرف الرئيس والمشرف المساعد أغلبية فيها.

المادة الخمسون

تُعد لجنة المناقشة تقريراً يُوقّع من جميع أعضائها، يقدّم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة متضمناً إحدى التوصيات الآتية:

1. قبول الرسالة العلمية والتوصية بمنح الدرجة.
2. قبول الرسالة العلمية مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى، ويفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك على ألا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ المناقشة.
3. استكمال أوجه النقص في الرسالة العلمية، وتُعيد اللجنة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم المختص، على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.
4. عدم قبول الرسالة العلمية.

ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة العلمية الحق في أن يقدم ما لديه من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل إلى رئيس القسم في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ المناقشة، ويُرفع إلى عميد الكلية مع تقرير لجنة المناقشة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخمسين

1. يعبأ نموذج تقرير لجنة المناقشة في نهاية المناقشة، ويرفع عن طريق رئيس القسم إلى مجلسي: القسم، والكلية لاعتماده.
2. في حال قبول الرسالة العلمية دون تعديلات؛ فيجب على الطالب تسليم الرسالة بصورتها النهائية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة.
3. في حال قبول الرسالة العلمية مع إجراء بعض التعديلات دون مناقشتها مرة أخرى؛ فيجب على الطالب تسليم إقرار إجراء التعديلات المطلوبة من قبل الطالب بعد اعتمادها من العضو المفوض وذلك حسب المدة المحددة في القرار، ووفقاً للقاعدة التنفيذية للمادة (الثالثة والخمسين) الفقرة (2).
4. في حال التوصية باستكمال أوجه النقص في الرسالة وإعادة المناقشة؛ فتكون إعادة مناقشة الرسالة لمرة واحدة فقط، وتعد توصية اللجنة للمرة الثانية نهائية.

المادة الحادية والخمسون

1. يُصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (5000) خمسة آلاف ريال، كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (7000) سبعة آلاف ريال.
2. يجوز إذا استدعى الأمر مقابلة الأستاذ المشرف الخارجي للطلبة المشرف عليهم وبموافقة اللجنة الدائمة، بناءً على طلب من الجامعة التي يتبع لها الطالب انتداب المشرف الخارجي على رسائل الماجستير أو الدكتوراه، وفق ما يلي:
   أ. ألا يتجاوز مرتين في كل عام دراسي لكل جامعة خارجية يشرف على رسائل طلبة فيها.
   ب. ألا يتجاوز عدد الجامعات التي ينتدب لها جامعتين في كل عام دراسي.
   ج. ألا تتجاوز مدة الانتداب في كل مرة ثلاثة أيام.
   د. ألا يتجاوز مجموع أيام الانتداب عشرة أيام في العام الدراسي لجميع الجامعات.
   هـ. تتحمل الجامعة المستفيدة نفقات عضو هيئة التدريس المنتدب للإشراف على رسائل طلبتها وفق ما هو مقرر نظاماً حسب رتبته.
3. للجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

المادة الثانية والخمسون

يصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (1000) ألف ريال إذا كان المناقش عضواً في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة. أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة، أو من يُدعى من خارجها؛ فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (1500) ألف وخمسمائة ريال، لمناقشة رسالة الدكتوراه و(1000) ألف ريال لمناقشة رسالة الماجستير وتزاد المكافأة لتصبح (2500) ألفين وخمسمائة ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة. وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو خارجها؛ فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه: تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه، وأجرة السكن المناسب والإعاشة، وبحد أقصى لا يتجاوز ليلتين، كما تصرف تذكرة إركاب لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفاً ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين. ويجوز للجنة الدائمة إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناء على توصية من مجلسي: القسم، والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد على ليلتين. وللجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

الفصل الحادي عشر: التخرج ومنح الدرجة

المادة الثالثة والخمسون

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة؛ لرفعه إلى الإدارة التنفيذية.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والخمسين

1. يتم رفع نموذج تقرير لجنة المناقشة من قبل رئيس القسم المختص إلى عميد الكلية، ويرفق التقرير المبدئي لأعضاء لجنة المناقشة الوارد في القاعدة التنفيذية رقم (1) من المادة رقم (الثامنة والأربعين).
2. إذا تضمن تقرير لجنة المناقشة التوصية الثانية من المادة (الخمسين)؛ فإنه يقوم القسم المختص برفع تقرير بإجراء التعديلات موقعاً من الطالب وعضو لجنة المناقشة المفوض بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه التعديلات وفق النموذج المعد لذلك من قبل الكلية في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من الفترة المقررة في تقرير لجنة المناقشة.

المادة الرابعة والخمسون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب خطة البرنامج، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل برنامج، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير (جيد جداً).

المادة الخامسة والخمسون

في حال وفاة الطالب قبل تمكنه من المناقشة يمنح الدرجة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والخمسين

1. أن يكون الطالب قد أنهى إعداد الرسالة العلمية إذا كان في برنامج بأسلوب المقررات الدراسية والرسالة العلمية.
2. أن يقدم المشرف تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية.
3. إذا حصلت الوفاة بعد اجتياز المقررات الدراسية وقبل الانتهاء من الرسالة العلمية؛ فيجوز منح الطالب الدرجة العلمية الأدنى وفقاً للمادة (السابعة والخمسين) وقواعدها التنفيذية.
4. إذا كان الطالب المتوفى في برنامج بأسلوب غير المقررات الدراسية والرسالة العلمية؛ فيطبّق عليه ما نصت عليه المادة (السابعة والخمسين) وقواعدها التنفيذية.

المادة السادسة والخمسون

يرفع النائب أو الوكيل المختص التوصية بمنح الدرجة العلمية إلى مجلس الجامعة؛ لاتخاذ القرار.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والخمسين

يقوم عميد الكلية بناء على توصية مجلسي: القسم، والكلية بمنح الدرجة العلمية والرفع بها لمجلس الأمناء لاتخاذ القرار.

الفصل الثاني عشر: أحكام عامة

المادة السابعة والخمسون

1. مع عدم الإخلال بما ورد في التصنيف والإطار، ووفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة، لمجلس الجامعة بناءً على تأييد من النائب أو الوكيل المختص وتوصية مجلسي: القسم، والكلية منح الطالب:
   أ. درجة دبلوم عالٍ عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الماجستير، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الماجستير.
   ب. درجة الماجستير عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الدكتوراه، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الدكتوراه.
2. مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة؛ للإدارة التنفيذية بناءً على توصية مجلسي: القسم، والكلية منح الطالب ما يُثبت اجتيازه عدداً من مقررات الدراسات العليا دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة علمية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والخمسين

1. يجب أن تحدد نقاط الخروج المبكر في توصيف البرنامج.
2. يجب ألا يقل المعدل التراكمي للطالب عن جيّد جداً.
3. يشترط لمنح الدرجة العلمية الأدنى استيفاء جميع متطلباتها بما في ذلك الحد الأدنى من الوحدات التدريسية.

المادة الثامنة والخمسون

في حال حصول الطالب على الدرجة العلمية ذاتها من مؤسستين تعليميتين في إطار برنامج مشترك يجوز أن تصدر وثيقة تخرج مشتركة بين المؤسستين التعليميتين، أو وثيقة تخرج مستقلة من إحدى أو كلتي المؤسستين التعليميتين، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات المنظمة في ذلك بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.

المادة التاسعة والخمسون

يستثنى من أحكام هذه اللائحة: الدبلومات الصحية، والزمالات الصحية؛ فيطبّق عليهما اللوائح والقواعد الصادرة من مجلس الجامعة.

المادة الستون

يقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الحادية والستون

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة؛ يُطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8)، وتاريخ 1414/06/04هـ للجامعات المشمولة بتطبيق هذا النظام، ونظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/27)، وتاريخ 1441/03/02هـ للجامعات المشمولة بهذا النظام، ولوائحهما، والأنظمة، واللوائح، والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة الثانية والستون

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (1417/6/3)، وتاريخ 1417/08/26هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الثالثة والستون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الرابعة والستون

يُعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي 1444هـ.

Onaizah Colleges
كليات عنيزة

رؤيـــة VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA